

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المبادر على الأرض الازمة لمشروع والموضع بيانها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة والكشف والرسوم المرفقة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢) أنور السادات

### مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

اقترحت جامعة أسيوط إقامة كليات ومرافق لفرعها بمحافظة المنيا، وقد وقع الاختيار على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣١٦ فدانًا و٢٣ قيراط و٢٠ سهماً وببيانها كالتالي :

٥	١٣	٧٩	بقرية البرجية حوض قليني باشرا رقم (٣٦)
٣	٢١	٧٦	بقرية البرجية حوض كامل عرض رقم (٣٥)
٢	٢١	٢	بقرية تماريس حوض قليني باشرا رقم (٥)
٨	٣٢	—	بقرية تماريس حوض قليني باشرا رقم (٦)
٢	١١	٦٧	بقرية تماريس حوض قليني باشرا رقم (٦) وحبيبه فهمي رقم (٧)

٢٠ ٣١٦ بحصة المساحة (تقريباً)

وتقع هذه الأرض في ملك السادة الموخة أسماؤهم بالكشف المرفق وقد وافق السيد محافظ المنيا على المشروع كما وافق بعض الأهالي من ملاك هذه الأرض على إقامة كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بالمنيا بأراضيهم المذكورة باعتبارها من المنفعة العامة لما سيعود عليهم بالخير. وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على المشروع.

ونظر إلى لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضي سرعة تنفيذه. فقد أعد مشروع القرار الجمهوري اللازم في هذا الصدد متضمناً النص على الاستيلاء على الأرض الازمة لطبقاً للأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للتفعيم العامة أو التحسين. وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزعزع الملكية للتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات.

وزير التعليم العالي  
دكتور : محمد مرسي أحمد

### قرار رئيس الجمهورية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٧١

بعد أجل شركة "مصنع إسلام باشا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وهي قانون التجارة

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "مصنع إسلام باشا"

وعلى قرارى الجمعية العمومية غير العادية لمساهم الشركة الصادرتين في ١٢ من يونيو سنة ١٩٧٠ ، ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ وبناء على ما أرقاه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — مد أجل شركة "مصنع إسلام باشا" لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور اسدات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للتفعيم العامة أو التحسين

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزعزع الملكية للتفعيم العامة والاستيلاء على العقارات

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة كليات ومرافق فرع جامعة أسيوط بمدينة المنيا محافظة المنيا